



**Wilson
Center**

Digital Archive
International History Declassified

digitalarchive.wilsoncenter.org

July 10, 1953

Meeting of the Iraqi-Lebanese Committee

Citation:

"Meeting of the Iraqi-Lebanese Committee", July 10, 1953, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 123/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

<https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177437>

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

123/12-1

محضر اجتماع اللجنة العراقية - اللبنانية
الخاصة بتطبيق مبدأ "الخاء" السطات بين البلدين

في الساعة العاشرة من يوم الجمعة الموافق في ١٠ تموز سنة ١٩٥٢ اجتمعت
اللجنة الخاصة المكلفة بدرس تطبيق مبدأ "الخاء" السطات بين لبنان والعراق وكان يمثل
الجانب العراقي السيدان :

علي قاليب صهيب مدير شرطة الاقامة

عبدالله احمد مدير الحقوق في وزارة الداخلية العراقية

وحضر من الجانب اللبناني كل من السادة :

حليم ابو مرز الدين مدير المراسم في وزارة الخارجية والمغتربين

الاجير نوري شهاب مدير الامن العام

اندجلوس حاجي توما رئيس فافقرة الاجانب في مديرية الامن العام

جان كوكيكيان رئيس قسم الاجانب في وزارة الخارجية

وبعد متابعة البحث والتدقيق الموضوع من كافة الجهات اتفق الجانبان

على "الخاء" السطات بين بلديهما عن الاسس التالية :

اولا = على كل شخص من رعايا لبنان او العراق الراغب في الدخول او المرور بالبلد الاخر

ان يحصل على جواز سفر قانوني صادر من الفصول يحصل العبارة التالية : " صالح للدخول الى

لبنان او العراق دون صفة " . ان العبارة المذكورة تثبت بان صاحب الجواز هو غير

محمود وليس من ثنائي وثقافات الملاهي او من الاشخاص غير المرغوب فيهم .

وستتولى اصحاب جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من تدوين

هذه العبارة .

ثانيا = ان يملك الطرف المتقاضية التظبية في الدخول الى البلاد او الخروج منها وان يبرز

جواز سفره الى الموظف المسؤول في الحدود لتسجيله وختمه .

ثالثا = ان يخضع لاحكام قوانين الجمارك والاقامة المرصبة في كلا البلدين .

رابعا = لا يجوز سفر الزوجة او الاولاد الذين هم دون الخامسة عشرة بجواز سفر الزوج

او الولي طالما يكونوا بصحبته .

- خامسا = لا تشمل احكام هذا الاتفاق اليهود وفناني وفنانات الطلاب الذين عليهم ان يحصلوا على اذن خارج من الدوائر المختصة في كلا البلدين للدخول الى لبنان او العراق او المرور بهما .
- سادسا = يحتفظ كل من الحكومتين بحق رفض دخول او مرور او اقامة اي كان من رعايا الدولة الاخرى اذا تبين ان ذلك الشخص هو من غير المرفوق فيهم لاسباب تتعلق بالصحة العامة .
- سابعا = تتبادل كل من الحكومتين المراقبة والمبانيات قوائم باسماء الاشخاص غير المرفوق في دخولهم او مرورهم ببلد بهما تمكينا للدوائر المختصة من الرجوع اليها لدى تغليب جوازات السفر وفقا لما هو مبين في الفقرة الاولى من هذا الاتفاق .
- ثامنا = ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل الطرفين المذكرات الخاصة بتطبيقه .

Handwritten notes in Arabic script, including the name "Kadokas" and other illegible text.